

فقه العبادات - مالكي

1 - من ترك الصلاة كسلا مختارا بدون عذر يرفع أمره إلى الحكم ويطالبه الحكم بها مع التهديد بالقتل وينتظر عليه إلى آخر وقتها الضروري ويقدر لها طهرا خفيفا صونا للدماء ما أمكن . فإن كان عليه فرض انتظره لبقاء ما يسع ركعة بسجديتها من الوقت الضروري وإن كان عليه فرضان مشتركان أخره إلى وقت يسع خمس ركعات في الظهرين وأربع ركعات في العشاءين في الحضر وثلاثا في السفر فإن لم يستجب قتل بالسيف حدا لا كفرا (أما إذا لم تطلب منه في سعة وقتها بل في ضيقه أي طلبت منه ولم يبق من الوقت ما يسع ركعة أو إن طلبت منه في سعة الوقت لكن طلبا غير متكرر ثم ضاق الوقت فلا يقتل) ويصلى عليه من قبل غير فاضل (فيكره للفاضل أن يصلي عليه) ولا يطمس قبره بل يسنم كغيره من قبور المسلمين